رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فتاوى الألباني }}423{{ ما حكم المسح على الخفين في البرد ؟

محمد ناصر الدين الألباني

يكون الوقت لمدة محددة وتجده المجاهد امده اليوم المسح عليكم اني اه رخصة وليس بعزيمة اي من شاء مسح عن القطبين ومن شاء لم ينصب غسل لا تلقى في ذلك بين يوم واخر وقطع واخر - 00:00:00

لكن المبدأ العام النص العام يجعلنا نختار الضرية النسبية لقوله عليه السلام ان الله يحب ان تبقى رؤسه كما يحب فعزائمه وفي رواية كما يكره ان تؤتى معصيته فمن اجل هذا الحديث - 00:00:47

ومن اجل ان الاسلام قام على اليسر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر نرى ان الافضل ان لا يتكلف الانسان كفين او جنبيه او نعليه من غير حاجة - 00:01:21

الا تنفيذا لحكم الشرع ومنه ان المقيم يمسح يوم وليلة ان لابد من النزع والمسافر بينشأوا ثم لا بد من النزع فاذا كان هذا حكم النسا هو الافضل لما ذكرنا من الحديث في روايتيه. نعم - 00:01:45

فاولى واولى ان يكون ذلك كذلك في تلك البلاد البائدة باالغام وليس هناك شرط بالممسوح عليه وهم كان كفا عن غيره مما ذكرنا الا ما جاء في الحديث من شرحية اليوم ليلة للمقيم وايام الثلاثة في ليالي هذا - 00:02:18

فاذا كان القط ممزقا مكرقا اداء من له وملبوس عن ادمين ولم يقرأه او يخلع او يخلعه طيبة ايام العصر ايلول مش عليه مهما كان شأن الذنوب ورحم الله الحسن البصري الامام - 00:02:56

ان يجاهد العالم هيك قال ما كانت كوارب الانصار الا لعلهم ذكر المهاجرين ايضا فقال ما كان جرار بالمهاجرين والانصار ان لمفرقة. نعم فلا يشترط اذا في النفس على او سواه ما اي فرض سوى التقيد بمدة - 00:03:26

وثبت شرط اخر معروف لدى الجميع اما هل يجوز للمجاهد ان يمسح اكثر من ثلاث ايام من لياليها يقول ليس عندنا نص ومفهوم الحديث السادر اي تقيد النصر بثلاث ايام - 00:03:55

ويمنع من الازدياد على ذلك لكن قد هبش بشكل صحيح في شلل دار قطني وفي غيرهما لان عقدة المعامل جاء بريدا جاء بريد من عمر ابن الخطاب ولم يقنع ما عليه - 00:04:26

طيلة سؤاله او كفرين لم يخلع كفيه وظل انسى عليه الامام يعني في ندوة قال هذا الجمل نصوص السنة ناس يستطيع ان يأكل من هذا الاثر يستحي على امير المؤمنين المدد - 00:04:59

الملغم الذي نزل القرآن رزقا اجتيازه وصلاته نستطيع ان نأكل منه ان نجاهد يجوز له ان يمسح نصا مسبقا غير مقيد باالايام الثلاثة. وبخاصة ان هذا مذهب الامام مالك في الايام العادية - 00:05:31

يعني هو لا يقيد للمسلم في مدة قال طبعا لا نراه صواب وان هذا اطلاق لكنه يستفيد من هذا التوسع الوقت الذي نحتاج فيه الى هذا التوسع نعلم انه ثبت ما - 00:06:05

ليؤخذ منه هذا التوسع من الاثر المذكور وعن عمر امنة لعل في هذا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:24